وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه اللجنة إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على اللجنة ان تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر ،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين[١٨] ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع[١٩] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الثالثة والأربعين[٢٠] ،

واعترافاً منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ ـ تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بما في ذلك إعداد قائمة بالجرائم ، آخذة في الاعتبار ما حققته من تقدم في دورتها الأربعين ، وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ ـ تلاحظ ما تنتجه إليه حالياً نية اللجنة من نهج لمعالجة مسألة السلطة القضائية التي تمنح من أجل تنفيذ أحكام مشروع القانون ، وتحث اللجنة على أن تدرس مجددا جميع البدائل الممكنة فيما يتعلق بهذه المسألة ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ، ١ ، من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة واللاتين[٢١] ؛

٤ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٣ أعلاه في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها » ، للنظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير اللجنة .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

## ١٦٥/٤٣ ـ اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج ( الكمبيالات ) الدولية والسندات الإذنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لكي تتولى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وتراعي في ذلك المجال مصالح جميع الشعوب ، وخاصة شعوب البلدان النامية ، في تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق ،

وإذ تدرك أن تداول السفاتج ( الكمبيالات ) والسندات الإذنية بحرية يُسهّل التجارة والتمويل الدوليين ،

واقتناعاً منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن السفاتج ( الكمبيالات ) الدولية والسندات الإذنية الدولية سييسر استخدام هذه الصكوك ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها العشرين[٢٢] والذي يقضي بإحالة نص مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج ( الكمبيالات ) الدولية والسندات الإذنية الدولية[٢٣] إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول إلى مشروع الاتفاقية ، وأن يطلب إليها تقديم الملاحظات والاقتراحات التي ترغب في إبدائها بشأن مشروع الاتفاقية ، وأن يعمم هذه الملاحظات والاقتراحات على جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت في القرار نفسه أن تنظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في مشروع الاتفاقية بهدف اعتماده في تلك الدورة ، وأن تنشىء لهذا الغرض ، في إطار اللجنة السادسة ، فريقاً عاملاً لينظر في الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الدول ،

---

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) .

(١٩) A/43/525 ، و Add. 1 .

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٥ إلى ٤٠ و ٤٨ ، والتصويب .

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) ، الفقرة ٢٠٤ .

(٢٣) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

**وإذ تعرب عن ارتياحها** للتعديلات في مشروع الاتفاقية ، والتي اقترحها الفريق العامل المفتوح العضوية على مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج ( الكمبيالات ) الدولية والسندات الإذنية الدولية[٢٤] ، وإذ تعرب عن تقديرها لجهود الفريق العامل ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد نص مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج ( الكمبيالات ) الدولية والسندات الإذنية الدولية ؛

٢ - **تعتمد** اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج ( الكمبيالات ) الدولية والسندات الإذنية الدولية ، الواردة في مرفق هذا القرار ، وتعرضها للتوقيع أو الانضمام ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية .

**الجلسة العامة ٧٦**
**٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨**

## المرفق

## اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج ( الكمبيالات ) الدولية والسندات الإذنية الدولية

### الفصل الأول ـ نطاق التطبيق وشكل الصك

### المادة ١

١ - تطبق هذه الاتفاقية على السفتجة الدولية عندما تحمل عنوان « سفتجة دولية ( اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ) » وتحتوي أيضاً في نصها على عبارة « سفتجة دولية ( اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ) » .

٢ - تطبق هذه الاتفاقية على السند الإذني الدولي عندما يحمل عنوان « سند إذني دولي ( اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ) » ، وتحتوي أيضاً في نصه على عبارة « سند إذني دولي ( اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ) » .

٣ - لا تطبق هذه الاتفاقية على الشيكات .

### المادة ٢

١ - السفتجة الدولية هي السفتجة التي تعين فيها مكانان على الأقل من الأماكن التالية ، مع بيان أن مكانين ، أي مكانين ، من الأماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين :

( أ ) مكان سحب السفتجة ؛

( ب ) المكان المبين بجانب توقيع الساحب ؛

( ج ) المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ؛

( د ) المكان المبين بجانب اسم المستفيد ؛

( هـ ) مكان الدفع ؛

شريطة أن يعين مكان سحب السفتجة أو مكان الدفع في السفتجة ، وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة .

٢ - السند الإذني الدولي هو السند الذي يعين فيه مكانان على الأقل من الأماكن التالية ، مع بيان أن مكانين ، أي مكانين ، من الأماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين :

( أ ) مكان تحرير السند ؛

( ب ) المكان المبين بجانب توقيع المحرّر ؛

( ج ) المكان المبين بجانب اسم المستفيد ؛

( د ) مكان الدفع ؛

شريطة أن يعين مكان الدفع في السند ، وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة .

٣ - لا تتناول هذه الاتفاقية مسألة الجزاءات التي يجوز فرضها وفقا للقانون الوطني في الحالات التي تحرر فيها بيان خاطىء أو غير صحيح على صك من الصكوك فيما يتعلق بمكان المشار إليه في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة . على أن أيا من تلك الجزاءات لا يؤثر في صحة الصك أو في تطبيق هذه الاتفاقية .

### المادة ٣

١ - السفتجة هي الصك المحرّر الذي :

( أ ) يشتمل على أمر غير معلق على شرط صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره مبلغاً معيناً ؛

( ب ) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معيّن ؛

( ج ) يكون مؤرخاً ؛

( د ) يكون موقعاً من الساحب .

٢ - السند الإذني هو الصك المحرّر الذي :

( أ ) يشتمل على تعهّد غير معلّق على شرط صادر من المحرّر بدفع مبلغ معيّن للمستفيد أو لأمره ؛

( ب ) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معيّن ؛

( ج ) يكون مؤرخاً ؛

( د ) يكون موقعاً من المحرّر ؛

### الفصل الثاني ـ التفسير

### الفرع ١ ـ أحكام عامة

### المادة ٤

تراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها ؛ كما تراعى ضمان احترام حسن النية في المعاملات الدولية .

---

(٢٤) انظر : A/C. 6/43/L. 2 .

المادة ٥

في هذه الاتفاقية :

( أ ) يُراد بتعبير « سفينة » « سفينة دولة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية » ؛

( ب ) يُراد بتعبير « سند » : سند إذني دولي خاضع لأحكام هذه الاتفاقية ؛

( ج ) يُراد بتعبير « صك » : سفينة أو سند ؛

( د ) يُراد بتعبير « مسحوب عليه » : الشخص الذي سُحبت عليه سفينة ولكنه لم يقبلها بعد ؛

( هـ ) يُراد بتعبير « مستفيد » : الشخص الذي يصدر الساحب أمر الدفع لصالحه أو الشخص الذي يتعهد المحرر بالوفاء إليه ؛

( و ) يُراد بتعبير « حامل » : الشخص الذي يحوز صكا وفقا لأحكام المادة ١٥ ؛

( ز ) يُراد بتعبير « حامل متمتع بالحماية » : الحامل الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ ؛

( ح ) يُراد بتعبير « ضامن » : كل شخص يتعهد بالالتزام بالضمان طبقا للمادة ٤٦ ، سواء أكان خاضعا لحكم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من المادة ٤٧ بشأن « الضمان » ، أم كان خاضعا لحكم الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المادة ٤٧ بشأن « الضمان الاحتياطي » ؛

( ط ) يُراد بتعبير « موقِّع » : كل شخص وقّع صكا بصفته ساحبا أو محرّرا أو قابلا أو مظهّرا أو ضامنا ؛

( ي ) يُراد بتعبير « الاستحقاق » : ميعاد الدفع المشار إليه في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٩ ؛

( ك ) يُراد بتعبير « التوقيع » : التوقيع بخط اليد ، أو بصورة لهذا التوقيع مأخوذة بطريقة التصوير البرقي ، أو بأي وسيلة أخرى لها الحجيّة نفسها ، ويشمل تعبير « التوقيع المزوّر » كل توقيع تستخدم فيه مثل هذه الوسائل بطريقة غير مشروعة ؛

( ل ) يشمل تعبير « النقد » أو « العملة » كل وحدة حساب تنشئها أو تقرّها مؤسسة حكومية دولية أو أقرّت باتفاق بين دولتين أو أكثر ، بشرط ألا يخل تطبيق هذه الاتفاقية بقواعد المؤسسة الحكومية الدولية أو بشروط ذلك الاتفاق .

المادة ٦

لأغراض هذه الاتفاقية ، يفترض علم الشخص بواقعة ما ، إذا كان على علم بها بالفعل ، أو إن لم يكن بالإمكان أن يجهلها .

الفرع ٢ ـ تفسير الشروط الشكلية

المادة ٧

يُعتبر مبلغ الصك معيّناً وإن أوجب الصك الوفاء به :

( أ ) مع الفائدة ؛ أو

( ب ) على أقساط يستحق دفع أي منها في مواعيد معيّنة ؛ أو

( ج ) على أقساط يدفع في مواعيد معيّنة ، مع النص في الصك على أنه في حالة التخلف عن دفع أي قسط يستحق باقي المبلغ غير المدفوع ؛ أو

( د ) وفقا لسعر الصرف المعين في الصك أو السعر الذي يُعيّن بأسعار العملات الواردة في الصك ؛ أو

( هـ ) بعملة غير العملة التي يعبّر بها مبلغ الصك .

المادة ٨

١ ـ إذا وقع اختلاف بين المبلغ المبيّن بالحروف والمبلغ المبيّن بالأرقام ، يكون المبلغ المستحق الدفع هو المبلغ المبيّن بالحروف .

٢ ـ إذا كان المبلغ معبّرا عنه أكثر من مرة بالحروف ووُجد بينها اختلاف ، يُعتدّ بالمبلغ الأقل . ويسري هذا الحكم إذا كان المبلغ معبّرا عنه أكثر من مرة بالأرقام وحدها ووُجد بينها اختلاف .

٣ ـ إذا عُيّن المبلغ بعملة تحمل التسمية نفسها التي تحملها عملة دولة أخرى غير الدولة التي يجب إجراء الوفاء فيها ، وفقاً للبيانات المذكورة في الصك ، ولم يثبت أن المقصود هو عملة دولة معينة بذاتها ، وجب اعتبارها عملة الدولة التي يجب إجراء الوفاء فيها .

٤ ـ إذا نُصّ في الصك على دفع الفائدة دون تحديد ميعاد بدء سريانها ، سرت الفائدة اعتباراً من تاريخ إنشاء الصك .

٥ ـ يُعتبر شرط دفع الفائدة على مبلغ الصك كأنه لم يكن ، ما لم يُحدّد الصكُ سعرَ الفائدة الواجب دفعها .

٦ ـ يجوز تعيين السعر الذي تُدفع به الفائدة بوصفه سعراً ثابتاً أو سعراً متغيّراً . ولكي يُعتبر السعر متغيّراً لهذا الغرض ، ينبغي أن يكون هذا السعر متغيّرا بالنسبة إلى واحد أو أكثر من أسعار الفائدة التي يمكن الرجوع إليها وفقاً للأحكام التي ينص عليها الصك ، وأن يكون كل سعر من الأسعار التي يمكن الرجوع إليها منشوراً أو متاحاً بوسيلة أخرى للجمهور ، وألاّ يكون خاضعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتحديد من جانب واحد بمعرفة شخص مُسمّى في الصك وقت سحب السفتجة أو تحرير السند ، إلاّ إذا كان هذا الشخص معيّناً فقط في الأحكام المتعلقة بسعر الفائدة الذي يمكن الرجوع إليه .

٧ ـ إذا عيّن الصكُ سعراً متغيّراً للفائدة الواجب دفعها ، جاز أن يُنصّ فيه صراحة على أن السعر المذكور لا يجوز أن يكون أقل أو أكثر من سعر محدد ، أو على أن تكون التغيّرات محدودة .

٨ ـ إذا لم يُحدّد السعرُ المتغيّرُ وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة ، أو لم يكن ممكناً لأي سبب آخر تحديد قيمته العددية بالنسبة لأي فترة ، فإن الفائدة الواجب دفعها عن الفترة المعنية يجب أن تكون بالسعر المحسوب وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٠ .

المادة ٩

١ ـ يكون الصك مستحق الدفع عند الطلب :

( أ ) إذا ذُكر فيه أنه واجب الدفع لدى الاطلاع أو عند الطلب أو عند التقديم ، أو ذُكرت فيه أية عبارة أخرى مماثلة ، أو

(ب) إذا لم يُذكر فيه ميعاد الدفع .

٢ - الصك المستحق الدفع في ميعاد معيّن والذي يتم عليه قبول أو تظهير أو ضمان بعد حلول ميعاد استحقاقه ، يعتبر بالنسبة إلى القابل أو المظهَر أو الضامن مستحق الدفع عند الطلب .

٣ - يكون الصك مستحق الدفع في ميعاد معيّن إذا كان واجب الدفع :

( أ ) في تاريخ معيّن ، أو بعد مدة معيّنة من تاريخ معيّن ، أو بعد مدة معيّنة من تاريخ إصداره ، أو

(ب) بعد مدة معيّنة من تاريخ الاطلاع ؛ أو

(ج) على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة ؛ أو

( د ) على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة مع النص في الصك على أنه في حالة التخلف عن دفع أحد الأقساط يستحق الرصيد غير المدفوع .

٤ - ميعاد استحقاق الصك الواجب الدفع بعد مدة معيّنة من تاريخه ، يُحسب اعتباراً من تاريخ إصدار الصك .

٥ - ميعاد استحقاق السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معيّنة من الاطلاع ، يُحسب من تاريخ قبولها ، أو من تاريخ عمل الاحتجاج في حالة رفض السفتجة بعدم القبول ، أو من تاريخ الرفض في حالة الإعفاء عن عمل الاحتجاج .

٦ - ميعاد استحقاق الصك الواجب الدفع عند الطلب ، هو تاريخ تقديمه للدفع .

٧ - ميعاد استحقاق السند الواجب الدفع بعد مدة معيّنة من الاطلاع ، يُحسَب اعتباراً من التاريخ الذي يضع فيه المحرّر على السند تأشيرة موقعة منه ، وفي حالة رفض التأشيرة يُحسب الميعاد من تاريخ تقديم السند .

٨ - في حالة سحب أو تحرير صك واجب الدفع بعد شهر أو أكثر من تاريخ معيّن أو من تاريخ الصك أو من الاطلاع ، يكون ميعاد استحقاق الصك هو التاريخ المقابل في الشهر الذي يجب الوفاء فيه ، وفي حالة عدم وجود تاريخ مقابل في هذا الشهر يكون الاستحقاق هو اليوم الأخير فيه .

### المادة ١٠

١ - يجوز أن تكون السفتجة :

( أ ) مسحوبة من ساحبين اثنين أو أكثر ؛

(ب) واجبة الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .

٢ - يجوز أن يكون السند :

( أ ) محرّرا من شخصين أو أكثر ؛

(ب) واجب الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .

٣ - إذا تعدد المستفيدون وكان الصك واجب الدفع لأي مستفيد منهم دون تحديد ، جاز الوفاء لأي واحد منهم ؛ ولمن يحوز الصك أن يمارس الحقوق المقررة للحامل ، وفيما عدا هذه الحالة ، يكون الصك واجب الدفع للمستفيدين المتعددين مجتمعين ، ولا يجوز ممارسة الحقوق المقررة للحامل إلا بموافقتهم جميعا .

### المادة ١١

يجوز أن تُسحب السفتجة :

( أ ) من الساحب على نفسه ؛ أو

(ب) لأمره .

## الفرع ٣ - استكمال الصك الناقص

### المادة ١٢

١ - يجوز استكمال الصك الناقص الذي يشتمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١ ويحمل توقيع الساحب أو قبول المسحوب عليه ، أو الذي يشتمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ٣ ، وإن كانت تنقصه بيانات أخرى من البيانات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ ؛ ويصبح الصك المستكمل على هذا النحو نافذ المفعول بوصفه سفتجة أو سندا .

٢ - في حاله استكمال الصك الناقص دون تفويض أو بشكل مخالف للتفويض المعطى :

( أ ) يكون من حق الموقّع الذي وضع توقيعه على الصك قبل استكماله أن يدفع بعدم وجود التفويض تجاه الحامل الذي كان يعلم ذلك وقت أن صار حاملا للصك ؛

(ب) يلتزم الموقّع الذي وضع توقيعه على الصك بعد استكماله ، بما ورد فيه من بيانات .

## الفصل الثالث ـ التداول

### المادة ١٣

يتم تداول الصك :

( أ ) بالتظهير والتسليم من المظهَر إلى المظهَر إليه ؛ أو

(ب) بمجرد تسليم الصك ، إذا كان التظهير الأخير على بياض .

### المادة ١٤

١ - يجب أن يكون التظهير على الصك أو على قسيمة مرفقة به ( « وصلة » ) ؛ كما يجب أن يكون موقعاً .

٢ - يجوز أن يكون التظهير :

(أ) على بياض ، أي بالتوقيع وحده أو بالتوقيع المصحوب ببيان عند أن الصك واجب الدفع لأي شخص يحوزه ؛

(ب) لشخص معيّن ، وذلك بالتوقيع المصحوب ببيان اسم الشخص الذي يكون الصك واجب الدفع إليه .

٣ ـ مجرد التوقيع على الصك ، من غير المسحوب عليه ، لا يُعتبر تظهيرا للصك إلا إذا وضع على ظهره .

## المادة ١٥

١ ـ يكون الشخص حاملاً للصك إذا كان :

(أ) هو المستفيد الحائز للصك ؛ أو

(ب) حائزاً لصك انتقل إليه بالتظهير ، أو كان آخر تظهير فيه على بياض ، وذلك إذا اشتمل الصك على سلسلة غير منقطعة من التظهيرات ، ولو كان أحد هذه التظهيرات مزوراً أو موقّعاً من وكيل بدون تفويض .

٢ ـ إذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر ، يُعتبر الموقّع على هذا التظهير الأخير مظهِّراً إليه بموجب التظهير على بياض .

٣ ـ لا يحول دون اعتبار الشخص حاملا للصك أن يكون قد حصل عليه هو أو أي حامل سابق في ظروف تبرّر المطالبة بالصك أو التمسك بدفع يتعلق بالالتزامات الناشئة عنه ؛ ويدخل في هذه الظروف عدم الأهلية والغش والإكراه والغلط من أي نوع كان .

## المادة ١٦

يجوز لحامل صك يكون آخر تظهير فيه على بياض :

(أ) إعادة تظهير الصك على بياض أو تظهيره لشخص معيّن ؛ أو

(ب) تحويل التظهير على بياض إلى تظهير لشخص معيّن بإضافة بيان يذكر فيه أن الصك واجب الدفع له هو أو لشخص مسمّى آخر ؛ أو

(ج) نقل الصك وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ .

## المادة ١٧

١ ـ إذا أدرج الساحب أو المحرّر في الصك عبارة مثل « غير قابل للتداول » أو « غير قابل للتحويل » او « ليس للأمر » او « ادفعوا إلى فلان فقط » أو أي عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تداول الصك إلاّ لأغراض التحصيل ، وأي تظهير ، ولو لم يشتمل على عبارة تخوّل المظهَّر إليه تحصيل الصك ، يعتبر تظهيراً لغرض التحصيل .

٢ ـ إذا اشتمل التظهير على عبارة « غير قابل للتداول » أو « غير قابل للتحويل » أو « ليس للأمر » أو « يدفع إلى فلان فقط » أو على عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تداول الصك بعد ذلك إلاّ لأغراض التحصيل ؛ وأي تظهير لاحق ، ولو لم يشتمل على عبارة تخوّل المظهَّر إليه تحصيل الصك ، يعتبر تظهيراً لغرض التحصيل .

## المادة ١٨

١ ـ يجب أن يكون التظهير غير معلّق على شرط .

٢ ـ التظهير المعلق على شرط يتمثل الصك سواء تحقق الشرط أو لم يتحقق . ويُعتبر الشرط كأنه لم يكن بالنسبة إلى الموقعين والمظهَّر إليهم اللاحقين للمظهَّر إليه الأول .

## المادة ١٩

لا يُعتبر التظهير الجزئي للمبلغ الواجب الدفع بموجب الصك نافذاً كتظهير .

## المادة ٢٠

إذا اشتمل الصك على تظهيرين أو أكثر ، اعتبر أن كل تظهير قد تم حسب ترتيب ظهوره على الصك ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

## المادة ٢١

١ ـ إذا اشتمل التظهير على عبارة « للتحصيل » أو « للإيداع » أو « القيمة للتحصيل » أو « بالوكالة » أو « ادفعوا لأي مصرف » أو على أي عبارة أخرى مماثلة تخول المظهَّر إليه حق تحصيل قيمة الصك ، فإن المظهَّر إليه يُعتبر حاملاً :

(أ) يجوز له استعمال كافة الحقوق الناشئة عن الصك ؛

(ب) يجوز له تظهير الصك لأغراض التحصيل فقط ؛

(ج) يجوز أن توجه إليه الدعاوى والدفوع التي يمكن توجيهها إلى المظهِّر .

٢ ـ في حالة التظهير للتحصيل ، لا يلتزم المظهِّر بموجب الصك تجاه أي حامل لاحق .

## المادة ٢٢

١ ـ إذا اشتمل التظهير على عبارتي « القيمة كضمان » و « القيمة كرهن » أو على أي عبارة أخرى تعني التعهد ، فإن المظهَّر إليه يُعتبر حاملا :

(أ) يجوز له ممارسة كافة الحقوق الناشئة عن الصك ؛

(ب) لا يجوز له تظهير الصك إلا لأغراض التحصيل فقط ؛

(ج) لا يخضع إلا للدعاوى والدفوع المنصوص عليها في المادة ٢٨ أو المادة ٣٠ .

٢ ـ لا يُعتبر المظهَّر إليه الذي ظهَّر الصك بقصد التحصيل مسؤولاً في مواجهة أي حامل لاحق .

## المادة ٢٣

يجوز لحامل الصك أن ينقله إلى موقّع سابق أو إلى المسحوب عليه وفقاً للمادة ١٣ ؛ على أنه إذا كان من انتقل إليه الصك حاملاً سابقاً فإنه

لا يشترط إجراء أي تظهير . ويجوز أن يُسبب كل تظهير يترتب عليه حرمانه من صفة الحامل .

### المادة ٢٤

يجوز لغير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر نقل الصك بعد ميعاد استحقاقه وفقاً لما نص عليه في المادة ١٣ .

### المادة ٢٥

١ - في حالة تزوير التظهير ، يكون للشخص الذي زُوِّر تظهيرُهُ ، أو لأي موقِّع كان قد وضع توقيعه على الصك قبل التزوير ، الحق في أن يطالب بالتعويض عما قد يلحق به من ضرر بسبب التزوير ، من :

( أ ) المزوِّر ؛

(ب) الشخص الذي تلقى الصك من المزوِّر مباشرة ؛

( ج ) الموقِّع أو المسحوب عليه الذي دفع قيمة الصك إلى المزوِّر مباشرة ، أو عن طريق مظهَّر إليه أو أكثر لغرض التحصيل .

٢ - ومع ذلك لا يكون المظهَّر إليه لغرض التحصيل مسؤولاً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة إذا كان غير عالم بالتزوير ؛

( أ ) في الوقت الذي دفع فيه قيمة الصك إلى الأصيل أو أبلغه فيه بتسلمها ؛ أو

(ب) في الوقت الذي تسلَّم فيه قيمة الصك ، إذا كان ذلك قد وقع في وقت لاحق ؛

ما لم يكن عدم علمه راجعاً إلى عدم تصرفه بحسن نيّة أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

٣ - كذلك لا يكون الموقِّع أو المسحوب عليه الذي يدفع الصك مسؤولاً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا كان غير عالم بالتزوير وقت قيامه بدفع الصك ، ما لم يكن عدم علمه راجعاً إلى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

٤ - في غير حالة الرجوع على المزوِّر ، لا يجوز أن يتجاوز التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة المبلغ المشار إليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

### المادة ٢٦

١ - في حالة التظهير من قِبَل وكيل غير مفوَّض بإلزام الأصيل في هذا الشأن ، يجوز للأصيل أو لأي موقِّع وضع توقيعه على الصك قبل هذا التظهير أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب هذا التظهير ، من :

( أ ) الوكيل ؛

(ب) الشخص الذي تلقى الصك من الوكيل مباشرة ؛

( ج ) الموقِّع أو المسحوب عليه الذي دفع قيمة الصك إلى الوكيل مباشرة أو عن طريق مظهَّر إليه أو أكثر لغرض التحصيل .

٢ - ومع ذلك لا يكون المظهِّر إليه لغرض التحصيل مسؤولاً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة إذا كان غير عالم بأن التظهير لا يلزم الأصيل :

( أ ) في الوقت الذي دفع فيه قيمة الصك إلى الأصيل أو أبلغه فيه بتسلمها ؛ أو

(ب) في الوقت الذي تسلَّم فيه قيمة الصك ، إذا كان ذلك قد وقع في وقت لاحق ؛

ما لم يكن عدم علمه راجعاً إلى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

٣ - كذلك لا يكون الموقِّع أو المسحوب عليه الذي يدفع الصك مسؤولاً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا كان غير عالم بأن التظهير لا يلزم الأصيل ، ما لم يكن عدم علمه راجعاً إلى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

٤ - في غير حالة الرجوع على الوكيل ، لا يجوز أن يتجاوز التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة المبلغ المشار إليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

## الفصل الرابع ـ الحقوق والإلتزامات

### الفرع ١ ـ حقوق الحامل والحامل المتمتع بالحماية

### المادة ٢٧

١ - يتمتع حامل الصك قبل الموقِّعين عليه بكافة الحقوق التي تمنحها له هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للحامل نقل الصك وفقاً لأحكام المادة ١٣ .

### المادة ٢٨

١ - يجوز لكل موقِّع على الصك أن يتمسك تجاه الحامل غير المتمتع بالحماية بما يلي :

( أ ) الدفوع التي يجوز التمسك بها تجاه الحامل المتمتع بالحماية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٠ ؛

(ب) الدفوع المبنية على التعامل السابق بينه وبين الساحب أو بينه وبين من نقل إليه الصك ، ويُشترط لذلك أن يكون الحامل قد تسلم الصك وهو على علم بمثل هذه الدفوع ، أو أن يكون قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ، أو أن يكون شريكا في أي وقت في عملية غش أو سرقة تتعلق به ؛

( ج ) الدفوع الناشئة عن الظروف التي أصبح نتيجة لها موقِّعاً على الصك ؛ ويشترط لذلك أن يكون الحامل قد تسلَّم الصك وهو على علم بمثل هذه الدفوع ، أو أن يكون قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ، أو أن يكون شريكاً في أي وقت في عملية غش أو سرقة تتعلق به :

(د) الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها في أي دعوى ترفع بناء على عقد مبرم بينه وبين الحامل ؛

(هـ) أي دفع آخر يستند إلى هذه الاتفاقية .

٢ ـ تخضع حقوق الحامل غير المتمتع بالحماية في الصك لأي مطالبة صحيحة من جانب أي شخص إذا كان قد تسلم الصك وهو على علم بمثل هذه المطالبة ، أو كان قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ، أو كان شريكاً ، في أي وقت ، في عملية غش أو سرقة تتعلق به .

٣ ـ يجوز أن توجه إلى الحامل الذي يتسلم صكاً بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمه للدفع ، أي مطالبات بالصك أو دفوع بعدم الالتزام به يمكن أن توجه إلى من ظهر إليه الصك .

٤ ـ لا يجوز لأي موقع على الصك أن يتمسك تجاه حامل غير متمتع بالحماية بدفع يستند إلى وجود مطالبة لشخص ثالث تتعلق بالصك ، إلا إذا :

(أ) كان هذا الشخص الثالث يتمسك بمطالبة صحيحة بالصك ؛ أو

(ب) كان الحامل قد حصل على الصك بطريق السرقة ، أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهر إليهم ، أو كان شريكاً في السرقة أو التزوير .

## المادة ٢٩

يُراد بتعبير « حامل متمتع بالحماية » : حامل صك كان مكملاً عندما تسلمه ، أو كان ناقصاً في حدود المعنى الذي قصدت إليه الفقرة ١ من المادة ١٢ وأكمل طبقاً للتفويض المعطى ؛ ويُشترط لذلك ما يلي :

(أ) ألا يكون هذا الحامل على علم بأي دفوع بعدم الالتزام بالصك مما ورد في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢٨ ؛

(ب) ألا يكون على علم بأي مطالبة صحيحة من قِبَل أي شخص تتعلق بالصك ؛

(ج) ألا يكون على علم بأن الصك كان قد رُفض بعدم القبول أو عدم الوفاء ؛

(د) ألا تكون المدة المحددة المنصوص عليها في المادة ٥٥ لتقديم ذلك الصك للدفع قد انقضت ؛

(هـ) ألا يكون قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ؛ أو اشترك في عملية غش أو سرقة تتعلق بالصك .

## المادة ٣٠

١ ـ لا يجوز لأي موقع على الصك أن يتمسك تجاه الحامل غير المتمتع بالحماية بأي دفع باستثناء الدفوع التالية :

(أ) الدفوع المنصوص عليها في المواد ٣٣ (١) و ٣٤ و ٣٥ (١) و ٣٦ (٣) و ٥٣ (١) و ٥٧ (١) و ٦٣ (١) و ٨٤ من هذه الاتفاقية ؛

(ب) الدفوع المبنية على التعامل السابق بينه وبين هذا الحامل أو الناشئة عن أعمال احتيالية ارتكبها هذا الحامل للحصول على توقيعه على الصك ؛

(ج) الدفوع المبنية على عدم أهلية هذا الموقع للالتزام في الصك ، أو على عدم علمه بأن توقيعه على الصك يجعله ملتزماً فيه ، بشرط ألا يكون عدم علمه راجعاً إلى إهماله ، وشريطة أن يكون قد وقعه نتيجة تعرضه لغش .

٢ ـ لا تخضع حقوق الحامل المتمتع بالحماية ، في الصك ، لأي مطالبة بالصك من جانب أي شخص ، باستثناء المطالبة الصحيحة الناشئة عن تعامل سابق بين الحامل وصاحب المطالبة .

## المادة ٣١

١ ـ إذا نُقل الصك حامل متمتع بالحماية ، فإن جميع حقوقه في الصك وفي التصرف فيه ، تنتقل إلى كل حامل لاحق .

٢ ـ لا تنتقل هذه الحقوق إلى الحامل اللاحق في الحالات التالية :

(أ) إذا كان قد شارك في تعامل يترتب عليه حق في المطالبة بالصك أو دفع يتعلق بالالتزامات الناشئة عنه ؛

(ب) إذا كان حاملا في وقت سابق ، لكنه لم يكن حاملاً متمتعا بالحماية .

## المادة ٣٢

يُفترض في كل حامل أنه حامل متمتع بالحماية مالم يثبت خلاف ذلك .

## الفرع ٢ ـ التزامات الموقعين

### ألف ـ أحكام عامة

## المادة ٣٣

١ ـ مع مراعاة أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ ، لا يلتزم شخص بموجب صك إلا إذا كان قد وقعه .

٢ ـ يلتزم الشخص الذي وقع صكا باسم غير اسمه كما لو كان قد وقعه باسمه .

## المادة ٣٤

لا يلتزم الشخص الذي زُوِّر توقيعه بالتوقيع المزوَّر . على أنه إذا كان هذا الشخص قد قبل الإلتزام بالتوقيع المزوَّر ، أو أقر بنسبة التوقيع إليه ، فإنه يكون مسؤولاً كما لو كان قد وقع الصك بنفسه .

## المادة ٣٥

١ ـ في حالة إجراء تعديل مادي في نص الصك :

( أ ) يلتزم الموقِّع اللاحق لهذا التعديل بنص الصك المعدَّل ؛

(ب) يلتزم الموقِّع السابق على هذا التعديل بالنص الأصلي ، على أن الموقِّع الذي أجرى التعديل المادي أو صرح به أو وافق عليه يلتزم بالصك بعد التعديل .

٢ ـ يُفترض في كل توقيع على الصك أنه وضع بعد إدخال التعديل المادي في نص الصك ما لم يثبت خلاف ذلك .

٣ ـ يُعتبر التعديل ماديا إذا أدخل تعديلات على أي التزام مثبت في الصك لأي موقِّع .

### المادة ٣٦

١ ـ يجوز توقيع الصك من قِبل وكيل .

٢ ـ إذا وقَّع على الصك وكيل مفوَّض من موكله في التوقيع وبيَّن هذا الوكيل في الصك أنه يوقِّع بصفته هذه عن هذا الموكِّل المعيَّن بالاسم ، وكذلك إذا أُضيع توقيع الموكِّل على الصك بمعرفة وكيل مفوَّض عنه في ذلك ، فإن هذا التوقيع يكون ملزماً للموكِّل وليس للوكيل .

٣ ـ إذا وقَّع شخص على الصك بصفته وكيلاً ولكن من غير تفويض في التوقيع أو بما يجاوز حدود وكالته ؛ وكذلك إذا وقَّع على الصك وكيل مفوَّض في التوقيع ولكن دون أن يبيِّن في الصك أنه يوقِّع بصفته وكيلاً عن شخص معيَّن بالاسم ، أو مع ذكر صفته في الصك كوكيل ولكن دون أن يعيِّن اسم الموكِّل ، يكون التوقيع ملزماً للشخص الموقِّع وليس للشخص الذي يدعي أنه يمثله .

٤ ـ لتحديد ما إذا كان التوقيع قد وُضع على الصك بمعرفة وكيل أم لا ، يُرجَع إلى البيانات الواردة في الصك دون سواها .

٥ ـ يكون للشخص الذي يلتزم بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة ويوفي بقيمة الصك ، الحقوق نفسها التي كان يمكن أن تتقرر للشخص الذي يدعي النيابة عنه فيما لو كان هذا الشخص قد دفع قيمة الصك .

### المادة ٣٧

أمر الدفع الذي تتضمنه السفتجة لا ينقل بذاته إلى المستفيد ملكية المبالغ التي قدمها الساحب إلى المسحوب عليه لاستعمالها في دفع قيمة الصك .

## باء ـ الساحب

### المادة ٣٨

١ ـ يلتزم الساحب بأن يدفع في حالة رفض قبول السفتجة أو رفض الوفاء بها ، وبشرط عمل الاحتجاج اللازم ، قيمة السفتجة لحاملها أو لأي مظهِّر أو ضامن لمظهِّر يدفع قيمتها .

٢ ـ يجوز بموجب شرط صريح في السفتجة ، أن يُعفي الساحبُ نفسه من التزامه بقبولها أو دفع قيمتها أو ان يحدِّد هذا الالتزام ؛ ولا يكون لهذا الشرط أي اثر الا بالنسبة إلى الساحب . وأي شرط يُعفي من الالتزام بالوفاء أو يحدِّد هذا الالتزام لا يكون نافذاً إلا إذا كان موقِّع آخرُ ملتزما في السفتجة أو أصبح ملتزماً فيها .

## جيم ـ المحرر

### المادة ٣٩

١ ـ يلتزم محرِّر السند بأن يدفع لحامله ، أو لأي موقِّع يدفع قيمته ، قيمة السند طبقاً للشروط الواردة فيه .

٢ ـ لا يجوز للمحرِّر أن يشترط في السند إعفاء نفسه من التزامه في السند أو أن يحد من هذا الالتزام . وكل شرط يقضي بمثل هذا الإعفاء أو التحديد يعتبر غير ذي مفعول .

## دال ـ المسحوب عليه والقابل

### المادة ٤٠

١ ـ لا يُلزَم المسحوب عليه بموجب السفتجة إلا إذا قبلها .

٢ ـ يلتزم قابل السفتجة بأن يدفع لحاملها ، أو لأي موقِّع يدفع قيمتها ، مبلغ السفتجة وفقاً لشروط قبوله .

### المادة ٤١

١ ـ يجب أن يكون القبول مكتوبا على السفتجة ويجوز التعبير عنه :

( أ ) بتوقيع المسحوب عليه مسحوباً بعبارة « مقبول » أو بأي عبارة أخرى مماثلة ؛ أو

(ب) بمجرد توقيع المسحوب عليه .

٢ ـ يجوز كتابة القبول على وجه السفتجة أو على ظهرها .

### المادة ٤٢

١ ـ يجوز للمسحوب عليه قبول السفتجة الناقصة التي تتضمن البيانات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١ ، قبل أن يوقعها الساحب ، أو قبل إكمال بياناتها الأخرى .

٢ ـ يجوز قبول السفتجة قبل الاستحقاق ، أو عنده ، أو بعده ، أو بعد رفض قبولها أو رفض الوفاء بقيمتها .

٣ ـ عند قبول سفتجة مسحوبة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، أو سفتجة واجبة التقديم للقبول قبل تاريخ معين ، يجب على القابل أن يبيِّن تاريخ قبوله ، فإذا لم يبيِّن القابل ذلك ، جاز للساحب أو للحامل أن يكتب تاريخ القبول في السفتجة .

٤ ـ إذا رُفض قبول سفتجة مسحوبة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، ولم قبلها المسحوب عليه بعد ذلك ، يحق للحامل أن يجعل تاريخ القبول هو التاريخ الذي رفضت فيه السفتجة .

المـادة ٤٣

١ ـ يجب أن يكون القبول غير مصحوب بتحفظ . ويكون القبول مصحوبا بتحفظ إذا كان معلقاً على شرط أو معدلاً لشروط السفتجة .

٢ ـ إذا نص المسحوب عليه في السفتجة على أن قبوله مصحوب بتحفظ :

( أ ) فإنه يلتزم مع ذلك وفقا لقبوله المصحوب بتحفظ ؛

( ب ) تُعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول .

٣ ـ القبول الذي يرد على جزء من مبلغ السفتجة يُعتبر قبولاً مصحوباً بتحفظ . وإذا وافق الحامل على القبول الجزئي ، فلا تُعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول إلا فيما يخص الجزء الباقي من قيمتها .

٤ ـ لا تُعتبر قبولاً مصحوباً بتحفظ القبول الذي يُذكر فيه أن الدفع يقع في عنوان معين أو بواسطة وكيل معين ، وذلك شريطة :

( أ ) ألا يتضمن هذا القبول تعديلاً لمكان دفع السفتجة ؛

( ب ) ألا يكون مشروطاً في السفتجة دفع قيمتها بواسطة وكيل آخر .

هـاء ـ المظهِّر

المـادة ٤٤

١ ـ يلتزم المظهِّر في حالة رفض الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء ، وبشرط عمل الاحتجاج اللازم ، بأن يدفع قيمة الصك لحاملة أو لأي مظهِّر لاحق أو لأي ضامن لمظهِّر يكون قد دفع قيمته .

٢ ـ يجوز ، بنص صريح في الصك ، أن يعفي المظهِّر نفسه من التزامه أو أن يحدد هذا الالتزام . ولا يعتبر هذا الشرط نافذا إلا بالنسبة إلى هذا المظهِّر .

واو ـ ناقل الصك بالتظهير أو بمجرد التسليم

المـادة ٤٥

١ ـ ما لم يتفق على خلاف ذلك ، يجب على الشخص الذي ينقل صكاً بالتظهير والتسليم أو بمجرد التسليم أن يبين للحامل الذي ينقل إليه الصك :

( أ ) أن الصك لا يحمل أي توقيع مزور أو بغير تفويض ؛

( ب ) أن الصك لم تُدخَل عليه أي تعديلات مادية ؛

( ج ) أنه لم يكن ، وقت نقل الصك ، على علم بأي واقعة يمكن أن تحل بحق من انتقل إليه في استيفاء قيمة الصك من قابل السفتجة ، أو من الساحب إذا كانت السفتجة لم تقبل ، أو من محرّر السند .

٢ ـ لا يتحمل ناقل الصك بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بأي التزام إلا إذا كان من انتقل إليه الصك قد تسلمه دون أن يعلم بالأمر الموجب لهذا الالتزام .

٣ ـ إذا كان ناقل الصك ملتزماً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، يحق لمن انتقل إليه الصك أن يسترد المبلغ الذي دفعه إلى ناقل الصك مضافا إليه الفوائد محسوبة وفقا للمادة ٧٠ ، ولو لم يكن ميعاد الاستحقاق قد حل ؛ على أن يتم ذلك مقابل إرجاع الصك .

زاي ـ الضامن

المـادة ٤٦

١ ـ يجوز ضمان الوفاء بكل قيمة الصك أو بجزء منها ، سواء أكان الصك قد سبق قبوله أم لا . ويقدم الضمان لحساب أحد الموقعين أو لحساب المسحوب عليه . ويجوز تقديم الضمان من أي شخص ، سواء أكان قد سبق له التوقيع على الصك أم كان غير موقع عليه .

٢ ـ يجب أن يكون الضمان مكتوباً في الصك أو في قسيمة مرفقة به ( « وصلة » ) .

٣ ـ يُعبَّر عن الضمان بعبارة « مضمون » ، أو « ضمان احتياطي » ، أو « للضمان الاحتياطي » ، أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، على أن تكون مرفقة بتوقيع الضامن . ولأغراض هذه الاتفاقية ، لا تشكل ضمانا عبارة « التظهيرات السابقة مضمونة » أو أي عبارة أخرى مماثلة .

٤ ـ يجوز أن يُعطى الضمان بمجرد التوقيع على وجه الصك . ويُعتبر ضماناً مجردُ التوقيع على وجه الصك من غير المحرّر أو الساحب أو المسحوب عليه .

٥ ـ يجوز أن يعين الضامن الشخص المضمون . وفي حالة عدم تعيينه ، يُعتبر الضمان مقدماً لحساب القابل أو المسحوب عليه في السفتجة ، أو لحساب المحرّر في السند .

٦ ـ لا يجوز للضامن أن يدفع مسؤوليته بأنه وقّع الصك قبل أن يوقّعه المضمون ، أو بأنه وقعه عندما كان ناقصاً .

المـادة ٤٧

١ ـ يكون التزام الضامن في الصك من الطبيعة نفسها لالتزام المضمون .

٢ ـ إذا كان المضمون هو المسحوب عليه ، فإن الضامن يلتزم بما يلي :

( أ ) أن يدفع قيمة السفتجة عند حلول ميعاد الاستحقاق إلى الحامل أو لأي موقع آخر يدفع قيمتها ؛

( ب ) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في ميعاد معين ، أن يدفع قيمتها إلى الحامل ، أو إلى أي موقع يدفع قيمتها ، عند رفضها بعدم القبول بعد عمل الاحتجاج اللازم .

٣ ـ فيما يتعلق بالدفوع المقررة للضامن نفسه ، لا يجوز للضامن أن يتمسك :

( أ ) ضد الحامل غير المتمتع بالحماية ، إلا بالدفوع المقررة له بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٢٨ ؛

(ب) ضد الحامل المتمتع بالحماية ، إلا بالدفوع المقررة له بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠ .

٤ - فيما يتعلق بالدفوع التي يجوز للمضمون أن يتمسك بها :

( أ ) لا يجوز للضامن أن يتمسك ضد الحامل غير المتمتع بالحماية إلا بالدفوع التي يمكن للمضمون أن يتمسك بها ضد هذا الحامل بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٢٨ ؛

(ب) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بعبارة « مضمون » ، أو « الدفع مضمون » ، أو « التحصيل مضمون » ، أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية ، إلا بالدفوع التي يجوز للمضمون أن يتمسك بها ضد الحامل المتمتع بالحماية بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠ ؛

(ج) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بعبارة « ضمان احتياطي » ، أو « للضمان الاحتياطي » أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بما يلي :

١' الدفع المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣٠ ، استنادا إلى أن الحامل المتمتع بالحماية قد حصل على توقيع المضمون على الصك بعمل احتيالي ؛

٢' الدفع المنصوص عليه في المادة ٥٣ أو في المادة ٥٧ ، استناداً إلى أن الصك لم يقدم للقبول أو للدفع ؛

٣' الدفع المنصوص عليه في المادة ٦٣ ، استناداً إلى عدم عمل الاحتجاج لرفض القبول أو لرفض الوفاء على الوجه الصحيح ؛

٤' الدفع المنصوص عليه في المادة ٨٤ ، استناداً إلى عدم جواز ممارسة الحق في إقامة الدعوى على المضمون ؛

( د ) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بمجرد التوقيع ، إذا لم يكن مصرفاً أو مؤسسة مالية أخرى ، أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بالدفوع المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ؛

(هـ) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بمجرد التوقيع ، إذا كان مصرفاً أو مؤسسة مالية أخرى ، أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بالدفوع المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة .

### المادة ٤٨

١ - قيام الضامن بالوفاء بقيمة الصك وفقاً للمادة ٧٢ يبرىء الموقع المضمون من التزامه في الصك بمقدار المبلغ المدفوع .

٢ - للضامن الذي أوفى بقيمة الصك أن يسترد ما دفعه مضافاً إليه الفوائد من المضمون ، ومن الموقعين الذين التزموا في الصك تجاه هذا الموقع المضمون .

## الفصل الخامس ـ التقديم ، ورفض القبول أو الوفاء ، والرجوع

### الفرع ١ ـ التقديم للقبول ورفض القبول

### المادة ٤٩

١ - يجوز تقديم السفتجة للقبول .

٢ - يجب تقديم السفتجة للقبول في الحالات التالية :

( أ ) إذا اشترط الساحب في السفتجة وجوب تقديمها للقبول ؛ أو

(ب) إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ؛ أو

(ج) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في مكان غير المكان الذي يوجد فيه محل إقامة المسحوب عليه أو محل أعماله ، إلا إذا كانت هذه السفتجة مستحقة الدفع عند الطلب .

### المادة ٥٠

١ - يجوز للساحب أن يشترط في السفتجة عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين أو قبل وقوع أمر معين . وفيما عدا الحالات التي يجب فيها تقديم السفتجة للقبول بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة ٢ من المادة ٤٩ ، يجوز للساحب أن يشترط فيها عدم تقديمها للقبول .

٢ - إذا قُدمت سفتجة للقبول خلافاً لشرط تجيزه الفقرة ١ من هذه المادة ورُفض القبولُ ، فإن السفتجة لا تُعتَبر مرفوضة .

٣ - إذا قبل المسحوب عليه السفتجة خلافاً لشرط يوجب عدم تقديمها للقبول ، اعتُبِر هذا القبول صحيحاً ونافذاً .

### المادة ٥١

يكون تقديم السفتجة للقبول قد تم على الوجه الصحيح ، إذا روعيت فيه القواعد التالية :

( أ ) يجب أن يقدم الحامل السفتجة إلى المسحوب عليه في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛

(ب) يجوز تقديم السفتجة للقبول إلى شخص أو جهة غير المسحوب عليه ، إذا كان من حق هذا الشخص أو هذه الجهة قبول السفتجة وفقاً للقانون الواجب التطبيق ؛

( ج ) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في تاريخ معين ، وجب تقديمها للقبول قبل حلول ميعاد استحقاقها أو في يوم استحقاقها ؛

( د ) السفتجة المستحقة الدفع عند الطلب أو بعد مدة معينة من الاطلاع ، يجب أن تقدم للقبول خلال سنة من تاريخها ؛

(هـ) إذا اشترط الساحب في السفتجة تقديمها للقبول في تاريخ معين أو خلال مدة معينة ، وجب أن يقع التقديم في هذا التاريخ أو خلال هذه المدة .

### المـادة ٥٢

١ ـ تُعفى الحامل من التقديم الإلزامي أو الاختياري للقبول في الحالات التالية :

( أ ) إذا وفى المسحوب عليه ، أو فقد أهليته للتصرف بحرية في أمواله بسبب إعساره ، أو كان شخصاً وهمياً ، أو لم تكن له أهلية الالتزام كقابل للصك ؛

(ب) إذا كان المسحوب عليه هيئة ، أو شركة ، أو جمعية ، أو شخصاً اعتبارياً آخر لم يعد له وجود .

٢ ـ تُعفى من التقديم الإلزامي للقبول :

( أ ) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في تاريخ معين ، ولم يكن من الممكن تقديمها للقبول قبل أو في ذلك التاريخ بسبب ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها ؛

(ب) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في مدة معينة بعد الاطلاع ، ولم يكن من الممكن تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها بسبب ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها .

٣ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، يُعذَر الحامل عن التأخير في التقديم الإلزامي للقبول ؛ إلا أنه لا تُعفى من تقديم السفتجة للقبول إذا كانت تتضمن شرطاً ينص على وجوب تقديمها للقبول خلال مدة معينة وكان التأخير في تقديمها بسبب ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخير يجب بذل العناية المعقولة في تقديم السفتجة .

### المـادة ٥٣

١ ـ إذا كان تقديم السفتجة للقبول إلزامياً ، ولم تقدم للقبول ، فإن الساحب والمظهّرين وضامنيهم يبرأون من التزامهم بموجب السفتجة .

٢ ـ عدم تقديم السفتجة للقبول لا يبرّىء ضامن المسحوب عليه من التزامه في السفتجة .

### المـادة ٥٤

١ ـ تُعتَبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول :

( أ ) إذا قُدّمت السفتجة إلى المسحوب عليه على الوجه الصحيح ورُفض قبولها صراحة ، أو تعذر الحصول على القبول رغم بذل العناية المعقولة ، أو إذا لم يتمكن الحامل من الحصول على القبول الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ب) في حالة الإعفاء من التقديم للقبول وفقاً للمادة ٥٢ ، ما لم تكن السفتجة قد قُبلت بالفعل .

٢ ـ ( أ ) إذا رُفضت السفتجة بعدم القبول وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز للحامل أن يمارس حق الرجوع الفوري على الساحب والمظهّرين وضامنيهم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ .

(ب) إذا رُفضت السفتجة بعدم القبول وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز للحامل أن يمارس حق الرجوع الفوري على الساحب والمظهّرين وضامنيهم .

(ج) إذا رُفضت السفتجة بعدم القبول وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، جاز للحامل أن يطالب بالوفاء من ضامن المسحوب عليه بعد عمل الاحتجاج اللازم .

٣ ـ إذا قُدّمت للقبول سفتجة واجبة الدفع عند الطلب ورُفض القبول ، فإن هذه السفتجة لا تُعتبر مرفوضة بعدم القبول .

## الفـرع ٢ ـ التقديـم للدفـع ورفـض الوفـاء

### المـادة ٥٥

يكون تقديم الصك للدفع قد تم على الوجه الصحيح إذا روعيت فيه القواعد التالية :

( أ ) يجب أن يقدم الحامل الصك إلى المسحوب عليه أو إلى القابل أو إلى المحرر في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛

(ب) يجوز تقديم السند الذي حرّره شخصان أو أكثر ، إلى أي شخص منهم ، إلا إذا اشتمل السند على شرط صريح يقضي بغير ذلك ؛

(ج) في حالة وفاة المسحوب عليه أو القابل أو المحرّر ، يُقدّم الصك إلى الأشخاص الذين يعتبرون وفقاً للقانون الواجب التطبيق خلفاً له أو إلى الأشخاص المنوط بهم إدارة التركة ؛

( د ) يجوز تقديم الصك للدفع إلى شخص أو هيئة غير المسحوب عليه أو القابل أو المحرّر ، إذا كان من حق هذا الشخص أو هذه الهيئة دفع قيمة الصك وفقاً للقانون الواجب التطبيق ؛

(هـ) الصك الذي لا يكون واجب الدفع عند الطلب ، يجب أن يقدم للدفع في يوم الاستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين له ؛

( و ) الصك الواجب الدفع عند الطلب ، يجب أن يقدم للدفع خلال سنة من تاريخه ؛

( ز ) يجب تقديم الصك للدفع :

١' في المكان المعين في الصك للدفع ؛ أو

٢' إذا لم يُعيَّن في الصك مكان للدفع ، ففي عنوان المسحوب عليه أو القابل أو المحرّر المبيّن في الصك ؛ أو

٣' إذا لم يُعيَّن في الصك مكان للدفع ، ولم يُبيَّن فيه عنوان المسحوب عليه أو القابل أو المحرّر ، ففي محل العمل الرئيسي أو في محل الإقامة المعتاد للمسحوب عليه أو القابل أو المحرّر ؛

(ح) الصك الذي يُقدّم للدفع في غرفة مقاصّة ، يكون تقديمه قد تم على الوجه الصحيح ، إذا نصت على ذلك قوانين المكان الذي تقع فيه غرفة المقاصّة أو القواعد أو النظم المعمول بها في هذه الغرفة .

المـادة ٥٦

١ ـ يكـون التأخير في التقديم للدفع بعذر إذا كان التأخـير ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكـن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة إلى تقديم الصـك للدفع إثـر زوال سبب التأخير .

٢ ـ لا يكـون تقديم الصك للدفع واجبـاً :

( أ ) إذا صـدر من الساحب أو من مظهّـر أو من ضامن ، إعفـاء صريح من التقديم للـدفع ، وهذا الاعفـاء :

١' إذا كتبـه الساحب في الصك ، صار ملزما لكل موقّـع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛

٢' إذا كتبـه في الصك أحـد الموقعين الآخرين غير الساحب ، فلا يُـلزم إلا الموقّـع الذي كتبه ولـكن يستفيـد منـه كل حامل ؛

٣' إذا أُعطي خارج الصك ، فلا يُـلزم إلا الشخص الـذي قرره ولا يستفيد منه إلا الحامل الذي تقـرّر لصالحه ؛

( ب ) إذ كـان الصك غير واجب الدفع عند الطلب واستمر سبب التأخير في التقديم المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة قائماً لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً بعد الاستحقاق ؛

( ج ) إذا كـان الصك واجب الدفع عند الطلب واستمر سبـب التأخير في التقديم المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة قائماً لمدة تزيد على ثلاثين يوماً بعـد انقضاء المدة المقررة للتقديم للدفع ؛

( د ) إذا فقـد المسحوب عليه أو المحـرّر أو القابـل أهليتـه في إدارة أموالـه بسبب إعساره ، أو كان شخصاً وهمياً أو شخصاً فاقد الأهلية للوفاء ، أو إذا كان المسحوب عليه أو المحـرّر أو القابل هيئة أو شركة أو جمعية أو شخصاً اعتبارياً آخر لم يعـد له وجود ؛

(هـ) إذا لـم يكن هناك مكان يجب أن يقـدم فيه الصك للدفع وفقاً للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ .

٣ ـ فيمـا يتعلق بالسفتجة ، لا يكون التقديم للـدفع واجبـاً أيضاً إذا رُفـض قبولُ السفتجة وعُـمِـل احتجاج لرفض القبول .

المـادة ٥٧

١ ـ إذا لم يُـقـدّم الصك للدفع على الوجه الصحيـح ، فإن الساحب والمظهّـرين وضامنيهم يَبرأون من التزامهم بموجب الصك .

٢ ـ عـدم تقديم الصك للـدفع لا يُـبرّىء القابل أو المحـرّر أو ضامنيهما أو ضامن المسحوب عليه من التزامهم بموجب الصك .

المـادة ٥٨

١ ـ يُـعتبر ان الوفاء بقيمة الصك قد رُفِـض :

( أ ) إذا قُـدّم الصـك للدفـع على الوجـه الصحيـح ورُفِـض الوفاء ، أو إذا لم يتمكن الحامل من الحصول على الوفاء الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ؛

( ب ) إذا وُجـد إعفـاء من التقديم للدفع وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٦ ولم تُدفع قيمة الصك عند الاستحقاق .

٢ ـ إذا رُفِـض الوفاء بقيمة السفتجة ، جـاز للحامل أن يمارس حقه في الرجوع على الساحب والمظهّـرين وضامنيهم ، على أن تُـراعى في ذلك أحكام المادة ٥٩ .

٣ ـ إذا رُفِـض الوفاء بقيمة السند جاز للحامل أن يمارس حقـه في الرجوع على المظهّـرين وضامنيهم ، على أن تُـراعَـى في ذلك أحكام المادة ٥٩ .

## الفـرع ٣ ـ الرجـوع

المـادة ٥٩

لا يجـوز للحامل في حالة رفض الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء أن يمارس حقـه في الرجوع إلا إذا عمـل احتجاجاً صحيحاً وفقاً لأحكام المواد من ٦٠ إلى ٦٢ .

### ألـف ـ الاحتجـاج

المـادة ٦٠

١ ـ الاحتجـاج هو بيان يُثبت رفض الصك بعدم القبـول أو بعدم الوفاء ؛ ويُـعمَـل في المكان الذي حصل فيه الرفض ، ويكون موقعاً ومؤرخاً من شخص منوط بـه هذا العمل طبقاً لقانون ذلك المكان . ويجـب أن يشتمل البيان على ما يلـي :

( أ ) اسـم الشخص الذي طلب عمل الاحتجاج ؛

(ب) مكـان عمل الاحتجاج ؛

( ج ) الطلـب الذي قُـدّم والرد عليه ، إن وجد ، أو واقعة عدم إمكان العثور على المسحوب عليه أو القابل أو المحـرّر .

٢ ـ يجـوز عمل الاحتجاج :

( أ ) على الصك نفسـه أو على قسيمة مرفقه به ( وصلة ) ؛ أو

(ب) في وثيقـة منفصلة عن الصك ؛ وفي هذه الحالة يجـب أن يُـعيّـن الصك الذي رُفِـض بوضوح .

٣ ـ فيما عـدا الحالة التي يَـشتَرِطُ فيها الصكُ عملَ احتجاج ، يجوز الاستعاضة عن الاحتجاج بتصريح يُكتَـب في الصك موقعاً ومؤرخاً من المسحوب عليه ، أو القابل ، أو المحرّر ، أو الشخص المُـعيّـن في الصك لاجراء الدفع في محلـة في حالة اشتمال الصك على شرط الدفع في محل إقامة شخص مُسمّـى ؛ ويجب أن يُـذكَـر في التصريح واقعة رفض القبول أو رفض الوفاء .

٤ ـ يُـعتبـر التصريح الذي يُـعمل وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة احتجاجاً بحكم هذه الاتفاقية .

المـادة ٦١

١ ـ يجب عمل الاحتجاج لرفض الصك بعد القبول أو بعد الوفاء في اليوم الذي رُفض فيه الصك أو في أحد أيام العمل الأربعة التالية له .

المـادة ٦٢

١ ـ يُعتبر التأخير في عمل الاحتجاج لرفض الصك بعد القبول أو بعد الوفاء ، بعذر ، إذا كان ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة إلى عمل الاحتجاج عند زوال سبب التأخير .

٢ ـ لا يكون عمل الاحتجاج للرفض بعد القبول أو بعد الوفاء واجباً :

( أ ) إذا صدر من الساحب أو من مظهّر أو من ضامن إعفاء صريح من عمل الاحتجاج ؛ وهذا الإعفاء :

' ١ ' إذا كتبه الساحب على الصك ، صار ملزماً لكل موقّع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛

' ٢ ' إذا كتبه على الصك أحد الموقّعين الآخرين غير الساحب ، لم يكن ملزماً إلا للموقّع الذي كتبه ولكن يستفيد منه كل حامل ؛

' ٣ ' إذا أُعطي خارج الصك ، لم يكن ملزماً إلا للشخص الذي قرّره ، ولا يستفيد منه إلا الحامل الذي تقرّر لصالحه ؛

(ب) إذا استمر سبب التأخير في عمل الاحتجاج المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة قائماً لمدة تزيد على ثلاثين يوماً بعد تاريخ الرفض ؛

( ج ) فيما يتعلق بالساحب ، إذا كان الساحب والمسحوب عليه أو القابل في السفتجة شخصاً واحداً ؛

( د ) إذا اشتمل الصك على شرط الإعفاء من تقديمه للقبول أو للوفاء وفقاً لأحكام المادة ٥٢ أو الفقرة ٢ من المادة ٥٦ .

المـادة ٦٣

١ ـ إذا كان عمل الاحتجاج لرفض الصك بعد القبول أو بعد الوفاء واجباً ولم يُعمَل الاحتجاج على الوجه الصحيح ، فإن الساحب والمظهّرين وضامنيهم يُبرَأون من التزامهم بموجبه .

٢ ـ عدم عمل الاحتجاج لا يبرّىء القابل أو المحرّر وضامنيهما أو ضامن المسحوب عليه من التزامهم بموجبه .

بـاء ـ إخطـار الرفـض

المـادة ٦٤

١ ـ يجب على الحامل ، في حالة رفض الصك بعد القبول أو بعد الوفاء ، أن يُخطِر بهذا الرفض :

( أ ) الساحب والمظهّر الأخير ؛

(ب) جميع المظهّرين الآخرين والضامنين الذين يمكن للحامل التحقق من عناوينهم استناداً إلى البيانات المذكورة في الصك .

٢ ـ يجب على كل مظهّر أو ضامن يتلقى إخطاراً بالرفض أن يُخطِر به الموقّع الذي يسبقه ويكون ملزماً بموجب الصك .

٣ ـ يستفيد من إخطار الرفض كل موقّع يسمح بحق الرجوع بموجب الصك على الموقّع الذي وُجّه إليه الإخطار .

المـادة ٦٥

١ ـ يجوز تقديم إخطار الرفض بأي شكل من الأشكال ، ويجوز تقديمه بأي عبارة ، شريطة أن يشتمل على تعيين الصك المرفوض ، وإثبات واقعة رفضه . ويُعتبر إرجاع الصك المرفوض إخطاراً كافياً ، بشرط أن يُرفَق به بيان يُذكَر فيه أن الصك قد رُفض .

٢ ـ يتم إخطار الرفض على الوجه الصحيح ، إذا أُبلغ أو أُرسل إلى الموقع الواجب إخطاره بأي وسيلة تناسب الظروف ، سواء تسلمه هذا الموقّع أو لم يتسلمه .

٣ ـ يقع عبء إثبات توجيه الإخطار على الوجه الصحيح على الشخص الذي يجب عليه توجيهه .

المـادة ٦٦

١ ـ يجب توجيه إخطار الرفض خلال يومي العمل التاليين :

( أ ) ليوم عمل الاحتجاج ، أو ليوم الرفض في حالة وجود شرط إعفاء من عمل الاحتجاج ؛ أو

(ب) ليوم تسلّم إخطار الرفض .

المـادة ٦٧

١ ـ يُعتبر التأخير في توجيه إخطار الرفض بعذر ، إذا كان التأخير ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادة الشخص الذي يجب عليه توجيهه ، ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة إلى توجيه الإخطار عند زوال سبب التأخير .

٢ ـ لا يكون توجيه إخطار الرفض واجباً :

( أ ) إذا تعذر توجيهه ، رغم بذل العناية المعقولة ؛

( ب إذا صدر من الساحب أو من مظهّر أو من ضامن إعفاء صريح من واجب توجيه الإخطار ؛ وهذا الإعفاء :

' ١ ' إذا وضعه الساحب على الصك ، صار ملزماً لكل موقّع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛

' ٢ ' إذا وضعه على الصك أحد الموقّعين الآخرين غير الساحب ، لم يكن ملزماً إلا للموقّع الذي كتبه ، ولكن يستفيد منه كل حامل ؛

' ٣ ' إذا صدر خارج الصك ، لم يكن ملزماً إلا للشخص الذي قرّره ولا يستفيد منه إلا الحامل الذي تقرّر لصالحه ؛

(ج) فيما يتعلق بالساحب، إذا كان الساحب والمسحوب عليه أو القابل في السفتجة شخصاً واحداً.

### المادة ٦٨

في حالة عدم توجيه إخطار الرفض يكون الشخص المكلف بتوجيهه مسؤولاً تجاه الموقع الذي كان يتعين إخطاره عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بهذا الموقع بسبب عدم توجيه الاخطار: شريطة ألا يتجاوز التعويض المبلغ المشار إليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١.

## الفرع ٤ ـ القيمة الواجبة الدفع

### المادة ٦٩

١ ـ للحامل أن يوجه المطالبة بالحقوق التي يخولها له الصك إلى أي واحد من الموقعين الملتزمين بموجب الصك، أو إلى جملة موقعين منهم، أو إليهم جميعاً دون أن يكون ملزماً بمراعاة ترتيب التزام كل منهم في الصك. ويجوز لأي موقع يكون قد دفع قيمة الصك أن يمارس، بالطريقة نفسها، الحقوق المقررة للحامل قبل الموقعين الملتزمين تجاهه.

٢ ـ إذا اتخذت إجراءات قضائية ضد أحد الموقعين، فإن ذلك لا يحول دون اتخاذ هذه الاجراءات ضد أي موقع آخر، وإن كان لاحقاً في الترتيب للموقع الذي اتخذت ضده الإجراءات أولاً.

### المادة ٧٠

١ ـ يجوز للحامل أن يطالب أي موقع ملتزم بموجب الصك بما يلي:

(أ) عند الاستحقاق: بمبلغ الصك مع الفائدة، إن وُجد شرط الفائدة؛

(ب) بعد الاستحقاق:

'١' بمبلغ الصك مع الفائدة، إن وُجد شرط الفائدة، إلى تاريخ الاستحقاق؛

'٢' بالفائدة بالسعر المتفق عليه، إن وُجد شرط على استحقاق فائدة بعد الاستحقاق؛ وفي حالة عدم وجود هذا الشرط، تحسب الفائدة من تاريخ التقديم بالسعر المبيّن في الفقرة ٢ من هذه المادة على المبلغ المبيّن في الفقرة الفرعية (ب) '١' من هذه الفقرة؛

'٣' بمصاريف عمل الاحتجاج وعمل الإخطارات التي تحملها الحامل؛

(ج) قبل الاستحقاق:

'١' بمبلغ الصك مع الفائدة، إن وُجد شرط الفائدة، إلى تاريخ الوفاء؛ وفي حالة عدم اشتراط الفائدة إجراء خصم عن المدة من تاريخ الوفاء إلى تاريخ الاستحقاق يحسب وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة؛

'٢' بمصاريف عمل الاحتجاج وعمل الإخطارات التي تحملها الحامل.

٢ ـ يكون سعر الفائدة هو السعر الذي يصبح واجب الاستيفاء نتيجة لإجراءات قانونية متخذة في نطاق الولاية القضائية للبلد الذي تُدفع فيه قيمة الصك.

٣ ـ ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يمنح أي محكمة من الحكم للحامل بالتعويض عن أي خسارة إضافية تلحق به بسبب التأخير في الوفاء.

٤ ـ يكون الخصم بالسعر الرسمي (سعر الخصم) أو بسعر آخر ملائم يكون معمولاً به في تاريخ ممارسة حق الرجوع في المكان الذي يوجد فيه محل العمل الرئيسي للحامل، أو محل إقامته المعتاد إذا لم يكن له محل عمل؛ وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر يكون عندئذ بسعر معقول في هذه الظروف.

### المادة ٧١

يجوز للموقع الذي يدفع قيمة الصك ويَبرَأ تبعاً لذلك من التزامه في الصك كلياً أو جزئياً أن يرجع على الموقعين الملتزمين تجاهه للمطالبة بما يلي:

(أ) بكامل المبلغ الذي قام بدفعه بالفعل؛

(ب) بفوائد هذا المبلغ محسوبة بالسعر المبين في الفقرة ٢ من المادة ٧٠ اعتباراً من التاريخ الذي قام فيه بالدفع؛

(ج) بمصاريف الإخطارات التي وجهها.

## الفصل السادس ـ إبراء الذمة

## الفرع ١ ـ إبراء الذمة بالوفاء

### المادة ٧٢

١ ـ تَبرَأ ذمة الموقع من الالتزام الناشىء عن الصك إذا أوفى بقيمته الواجبة الدفع، وفقاً للمادة ٧٠ أو المادة ٧١، للحامل أو لأي موقع لاحق له يكون قد أوفى بقيمة الصك وكان حائزاً له، وذلك:

(أ) في ميعاد الاستحقاق أو بعد الاستحقاق؛ أو

(ب) قبل الاستحقاق في حالة رفض الصك بعدم القبول.

٢ ـ الوفاء بقيمة الصك قبل حلول ميعاد الاستحقاق في غير الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة، لا يُبرِىء الموقع الذي قام بالوفاء من التزامه الوارد في الصك إلا تجاه الشخص الذي تلقى الوفاء.

٣ ـ لا تَبرَأ ذمة الموقع من التزامه، إذا أوفى لحامل غير متمتع بالحماية أو لموقع دفع قيمة الصك، وكان يعلم وقت الوفاء أن هذا الحامل أو الموقع قد حصل على الصك بالسرقة، أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهَر إليهم، أو شارك في السرقة أو في التزوير.

٤ ـ (أ) يلتزم الشخص الذي يلتمس الوفاء بتسليم الصك، ما لم يتفق على خلاف ذلك، بأن يسلم:

"١" الصك إلى المسحوب عليه الذي يوفي بقيمته؛

"٢" الصك وإيصالا بالمخالصة وكل احتجاج إلى أي شخص آخر يقوم بالوفاء؛

(ب) في حالة الصك الواجب الدفع على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة، يجوز للساحب أو للموقع الذي يدفع قسطا غير القسط الأخير أن يطلب إثبات دفع هذا القسط على الصك، أو على قسيمة مرفقة به ("وصلة")، وتسليمه إيصالاً بذلك.

(ج) إذا رُفض الصك الواجب الدفع على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة بعدم القبول أو بعدم الوفاء بالنسبة لأي قسط من أقساطه، وفاء أحد الموقعين عندئذ بدفع القسط، وجب على حامل الصك الذي يتسلم المبلغ أن يعطي هذا الموقع صورة مصدقاً عليها من الصك وأية احتجاجات رسمية تكون لازمة لتمكينه من ممارسة حقه في الصك.

(د) يجوز للشخص الذي يوجّه إليه طلب الدفع أن يمتنع عنه إذا لم يسلمه طالب الدفع الصك. ولا يُعتبر الامتناع عن الدفع في هذه الحالة رفضاً للوفاء بقية الصك بالمعنى الوارد في المادة ٥٨.

(هـ) إذا تم الوفاء ولم يتمكن الشخص الذي أوفى، باستثناء المسحوب عليه، من استرداد الصك، فإن هذا الشخص يبرأ من التزامه في الصك، ولكن لا يجوز التمسك بهذه البراءة تجاه حامل متمتع بالحماية بكون الصك قد نُقل إليه في وقت لاحق.

## المادة ٧٣

١ ـ لا يُلزم الحامل بقبول الوفاء بجزء من قيمة الصك.

٢ ـ إذا رفض الحامل الوفاء الجزئي الذي عُرض عليه، اعتُبر ذلك رفضاً للوفاء بالصك بأكمله.

٣ ـ إذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من المسحوب عليه أو ضامن المسحوب عليه أو القابل أو المحرّر، فإن:

(أ) ضامن المسحوب عليه أو القابل أو المحرّر يبرأ من التزامه في الصك بقدر القيمة التي دُفعت؛

(ب) ويُعتبر الوفاء قد رُفض فيما يتعلق بالجزء غير المدفوع.

٤ ـ إذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من موقع آخر غير القابل أو المحرّر أو ضامن المسحوب عليه، فإن:

(أ) الموقع الذي أوفى يبرأ من التزامه في الصك بقدر القيمة التي دُفعت؛

(ب) ويجب على الحامل أن يعطي هذا الموقع صورة مصدقاً عليها من الصك وأي احتجاج رسمي يكون ضروريا لتمكين هذا الطرف من ممارسة حقه في الصك.

٥ ـ يجوز للمسحوب عليه أو الموقع الذي يوفي بجزء من قيمة الصك أن يطلب وضع بيان على الصك بحصول هذا الوفاء الجزئي وتسليمه إيصالا به.

٦ ـ عند الوفاء بالجزء الباقي من الصك، يجب على من يتلقى هذا الوفاء ويكون حائزا للصك أن يسلمه للموفي مؤشّراً عليه بالتخالص بمعنى كفالة الاحتجاجات لرسمه.

## المادة ٧٤

١ ـ يجوز للحامل أن يرفض قبول الوفاء في مكان غير المكان الذي قُدّم فيه الصك للدفع وفقا للمادة ٥٥.

٢ ـ في مثل هذه الحالة، يُعتبر وفاء الصك قد رُفض، إذا لم تُدفع قيمته في المكان الذي قُدّم فيه للدفع وفقاً للمادة ٥٥.

## المادة ٧٥

١ ـ يجب الوفاء بالمبلغ الواجب الدفع بالعملة التي تعيّن بها.

٢ ـ إذا حُدّد المبلغ الواجب الدفع بوحدة حساب نقدية بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ل) من المادة ٥، وكانت وحدة الحساب النقدية قابلة للتحويل بين الشخص الذي يقوم بالوفاء والشخص الذي يتلقاه، ولم تُعيّن في الصك العملة التي يجب الوفاء بها، يتم الوفاء بتحويل وحدة الحساب النقدية. وإذا كانت وحدة الحساب النقدية غير قابلة للتحويل بين هذين الشخصين، يتم الوفاء بالعملة المحدّدة في الصك، أو بعملة مكان الدفع في حالة عدم تحديدها.

٣ ـ يجوز للساحب أو المحرّر أن يشترط في الصك دفع قيمته بعملة معيّنة غير العملة التي تعيّن بها المبلغ الواجب الدفع. وفي هذه الحالة:

(أ) يجب دفع قيمة الصك بهذه العملة المعيّنة؛

(ب) يحسب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف المبيّن في الصك. فإذا لم يُبيّن هذا السعر، وجب حساب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف الخاص بالأوراق الواجبة الدفع لدى الاطلاع (وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر حسب سعر الصرف الملائم والمعمول به) في تاريخ الاستحقاق؛ على أن يكون هذا السعر:

"١" ساريا في المكان الذي يجب أن يُقدّم فيه الصك للدفع وفقاً للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥، إذا كانت العملة المعيّنة هي عملة هذا المكان (العملة المحلية)؛ أو

"٢" معمولاً به وفقاً لعرف المكان الذي يجب أن يُقدّم فيه الصك للدفع وفقاً للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥، إذا لم تكن العملة المعيّنة هي عملة هذا المكان؛

(ج) في حالة رفض قبول مثل هذا الصك، يحسب المبلغ الواجب الدفع:

"١" حسب سعر الصرف المبيّن فيه، إن اشتمل على هذا البيان؛

"٢" إذا لم يشتمل الصك على بيان سعر الصرف، يكون السعر هو السعر الساري في تاريخ عدم القبول أو في تاريخ وقوع الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل؛

( د ) في حالة رفض الوفاء بقيمة مثل هذا الصك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع :

' ١ ' حسب سعر الصرف المبين فيه ، إن اشتمل على هذا البيان ؛

' ٢ ' إذا لم يشتمل الصك على بيان سعر الصرف ، يكون السعر هو السعر الساري في تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ وقوع الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

٤ ـ ليس في هذه المادة ما يحول دون أي محكمة والقضاء للحامل بتعويض عن الخسارة التي قد تلحق به بسبب تقلبات أسعار الصرف ، إذا كانت هذه الخسارة ناشئة عن رفض القبول أو رفض الوفاء .

٥ ـ يكون سعر الصرف الساري في تاريخ معيّن هو السعر الساري في المكان الذي يجب أن يُقدَّم فيه الصك للدفع وفقاً للفقرة (ز) من المادة ٥٥ أو المكان الذي يتم فيه الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

## المادة ٧٦

١ ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي دولة متعاقدة من تطبيق قواعد مراقبة النقد الأجنبي المعمول بها في إقليمها ، وأحكامها الخاصة بحماية عملتها ، بما في ذلك القواعد الملزمة لها بموجب اتفاقات دولية تكون هي طرفاً فيها .

٢ ـ ( أ ) إذا كان مبلغ الصك معيّناً بعملة غير عملة مكان الدفع واقتضى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة دفعه بالعملة المحلية ، فإن حساب المبلغ الواجب الدفع يكون حسب سعر الصرف الخاص بالأوراق الواجبة الدفع لدى الاطلاع ( أو في حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، حسب سعر الصرف الملائم والمعمول به ) والذي يكون سارياً في تاريخ التقديم في المكان الذي يجب أن يُقدَّم فيه الصك للدفع وفقاً للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ .

(ب) ' ١ ' في حالة رفض قبول مثل هذا الصك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع وفقاً لسعر الصرف الساري في تاريخ رفض القبول أو في تاريخ إتمام الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

' ٢ ' في حالة رفض الوفاء بقيمة مثل هذا الصك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع وفقاً لسعر الصرف الساري في تاريخ التقديم أو في تاريخ إتمام الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

' ٣ ' تسري عند الاقتضاء أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٧٥ .

### الفرع ٢ ـ براءة ذمة الموقّعين الآخرين

## المادة ٧٧

١ ـ عندما تَبرأ ذمة أحد الموقّعين من التزامه كلياً أو جزئياً في الصك ، فإن أي موقّع يكون له حق تجاهه بموجب الصك يَبرأ أيضاً من التزامه بالمقدار نفسه .

٢ ـ وفاء المسحوب عليه بقيمة السفتجة كلها أو بعضها للحامل أو لموقّع يكون قد دفع قيمتها ، يبرّىء جميع الموقّعين من التزاماتهم بالمقدار نفسه ، إلا إذا قام المسحوب عليه بالوفاء لحامل غير متمتع بالحماية ، أو لموقّع دفع قيمة السفتجة ، وكان يعلم عند الوفاء أن الحامل أو ذلك الموقّع حصل على السفتجة بالسرقة ، أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهَر إليهم ، أو شارك في السرقة أو التزوير .

## الفصل السابع ـ فقدان الصك

## المادة ٧٨

١ ـ في حالة فقدان الصك بالهلاك أو بالسرقة أو بأي سبب آخر ، يكون لمن فقد الصك ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، الحق نفسه في استيفاء قيمته كما لو كان لايزال في حيازته . ولا يجوز للموقّع الذي توجّه إليه المطالبة بالدفع ، الامتناع عن تنفيذ التزامه في الصك استناداً إلى أن الشخص الذي يوجّه إليه هذه المطالبة غير حائز للصك .

٢ ـ ( أ ) يجب على من يطالب بدفع قيمة الصك المفقود أن يقدم للموقّع الذي يوجّه إليه هذه المطالبة بياناً كتابياً مشتملاً على ما يلي :

' ١ ' عناصر الصك المفقود المتعلقة بالبيانات التي تشترطها الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المواد ١ و ٢ و ٣ . ولهذا الغرض ، يجوز لمن يطالب بدفع الصك المفقود ، أن يقدم إلى الموقّع الذي يوجّه إليه المطالبة صورة من هذا الصك ؛

' ٢ ' الوقائع التي يتبين منها أنه كان من حقه استيفاء قيمة الصك من الموقّع الذي يوجّه إليه المطالبة لو أن الصك ظل في حيازته ؛

' ٣ ' الوقائع التي حالت دون تقديم الصك .

(ب) يجوز للموقع الذي توجّه إليه المطالبة بدفع قيمة الصك المفقود أن يطلب من طالب الدفع تقديم ضمان لتعويضه عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب الوفاء بقيمة الصك المفقود مرة أخرى .

( ج ) تُحدَّد طبيعة الضمان وشروطه باتفاق بين طالب الدفع والموقّع الذي توجّه إليه المطالبة بالدفع . وفي حالة عدم الاتفاق ، يجوز للمحكمة أن تفصل فيما إذا كان من اللازم تقديم الضمان ، وأن تحدد طبيعة هذا الضمان وشروطه في حالة لزومه .

( د ) يجوز للمحكمة في حالة تعذر تقديم الضمان أن تأمر الموقّع الذي توجّه إليه المطالبة بالدفع بأن يودع لدى المحكمة أو أية جهة أو مؤسسة مختصة أخرى مبلغ الصك المفقود والفوائد والمصاريف التي يجوز

المطالبة بها وفقاً للمادة ٧٠ أو المادة ٧١ ، وللمحكمة أن تعين مدة الايداع . وتعتبر هذا الايداع بمثابة وفاء للشخص الذي يطالب بالدفع .

### المادة ٧٩

١ ـ يجب على الموقع الذي دفع قيمة الصك المفقود ثم قُدّم إليه الصك بعد ذلك للدفع من قبل شخص آخر ، أن يُخطِر بهذا التقديم الشخص الذي أوفى له .

٢ ـ يجب أن يوجّه هذا الإخطار في يوم تقديم الصك للدفع أو خلال يومي العمل التاليين ، وأن يبيّن فيه اسم الشخص الذي قدم الصك وتاريخ التقديم ومكانه .

٣ ـ يترتب على عدم توجيه الإخطار مسؤولية الموقع ، الذي أوفى بقيمة الصك المفقود ، عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بالشخص الذي أوفى له بسبب عدم توجيه الإخطار ، بشرط ألا يجاوز التعويض القيمة المنصوص عليها في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

٤ ـ يُعتبر التأخير في توجيه الإخطار بعذر ، إذا كان ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادة الشخص الذي دفع قيمة الصك المفقود ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة إلى توجيه الإخطار إثر زوال سبب التأخير .

٥ ـ لا يلزم توجيه الإخطار ، إذا استمر سبب التأخير قائماً لمدة تجاوز ثلاثين يوماً بعد انقضاء آخر يوم من الميعاد الذي كان يجب توجيه الإخطار فيه :

### المادة ٨٠

١ ـ الموقع الذي يدفع قيمة الصك المفقود وفقاً لأحكام المادة ٧٨ ثم يُطالَب بعد ذلك بدفع قيمة الصك ويدفعها بالفعل ، أو الموقع الذي يفقد حقه في تحصيل قيمة الصك من كل موقع ملتزم تجاهه نتيجة لفقدان الصك ، يكون له الحق في :

( أ ) الحصول على قيمة الضمان ، إن كان هناك ضمان ؛ أو

( ب ) المطالبة بالمبالغ التي تكون قد أودعت لدى المحكمة أو لدى أية جهة أو مؤسسة مختصة أخرى .

٢ ـ يجوز للشخص الذي قَدّم الضمان وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٧٨ أن يطلب الإفراج عن الضمان ، إذا زال احتمال وقوع ضرر للموقع الذي قُدّم الضمان لصالحه بسبب فقدان الصك .

### المادة ٨١

بغية عمل الاحتجاج لرفض الصك بعدم الوفاء ، يجوز للشخص الذي يطالب بصك مفقود ، أن يستخدم بياناً مكتوباً يتضمن البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٧٨ .

### المادة ٨٢

١ ـ يجب على الشخص الذي يلتمس الوفاء بقيمة الصك المفقود وفقا للمادة ٧٨ ، أن يسلّم الموقع الذي قام بالوفاء البيان الكتابي الذي تستلزمه الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٧٨ ، مؤشّراً عليه بالاستلام ، بالإضافة إلى الاحتجاجات وإيصال بالمخالصة .

### المادة ٨٣

١ ـ يكون للموقع الذي دفع قيمة الصك المفقود وفقاً للمادة ٧٨ الحقوق نفسها التي كانت تتقرّر له لو أنه كان حائزاً للصك .

٢ ـ لا يجوز لهذا الموقع أن يمارس حقوقه إلا إذا كان حائزاً للبيان الكتابي المؤشّر عليه بالاستلام والمشار إليه في المادة ٨٢ .

## الفصل الثامن ـ التقادم

### المادة ٨٤

١ ـ لا يجوز بعد انقضاء أربع سنوات ممارسة الحق في إقامة دعوى ناشئة عن صك :

( أ ) على محرّر السند الواجب الدفع عند الطلب أو على ضامنه ؛ وذلك اعتباراً من تاريخ السند ؛

( ب ) على القابل أو المحرّر في الصك الواجب الدفع في ميعاد معين أو على ضامنهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ الاستحقاق ؛

( ج ) على ضامن المسحوب عليه في السفتجة الواجبة الدفع في ميعاد معين ؛ وذلك اعتباراً من تاريخ الاستحقاق ، أو من تاريخ الاحتجاج لرفض السفتجة بعدم القبول ؛ أو من تاريخ عدم القبول في حالة الإعفاء من الاحتجاج ؛

( د ) على قابل السفتجة المستحقة الدفع عند الطلب أو ضامنه ، وذلك اعتباراً من تاريخ قبولها ، أو من تاريخ إنشائها إذا كان تاريخ القبول غير مبيّن ؛

( هـ ) على ضامن المسحوب عليه في السفتجة الواجبة الدفع عند الطلب ، وذلك اعتباراً من تاريخ توقيعه على السفتجة ، أو من تاريخ إنشاء السفتجة إذا كان تاريخ التوقيع غير مبيّن ؛

( و ) على الساحب أو المظهّر أو ضامنهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ عمل الاحتجاج لرفض القبول أو رفض الوفاء ، أو من تاريخ الرفض في حالة الإعفاء من عمل الاحتجاج .

٢ ـ يجوز للموقع الذي يدفع قيمة الصك وفقاً للمادة ٧٠ أو للمادة ٧١ ، أن يمارس حقه في إقامة الدعوى على أي موقع ملتزم تجاهه خلال سنة من تاريخ الوفاء .

## الفصل التاسع ـ أحكام ختامية

### المادة ٨٥

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المـادة ٨٦

١ ـ تُعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٢ ـ تُخضَع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من قِبَل الدول الموقعة عليها .

٣ ـ تُعرَض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ عرضها للتوقيع .

٤ ـ تُودَع وثائق التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـادة ٨٧

١ ـ إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبّق فيها ، بموجب دستورها ، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة أن تعلن وقت التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية ؛ أو على واحدة منها أو أكثر ؛ ويجوز لها أن تعدّل إعلانها في أي وقت بتقديم إعلان آخر .

٢ ـ يتعيّن إخطار الوديع بهذه الإعلانات ، كما يتعيّن أن تبيّن الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

٣ ـ إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي إعلان في إطار الفقرة ١ من هذه المادة ، فإن الاتفاقية تسري على جميع الوحدات التابعة لهذه الدولة .

المـادة ٨٨

١ ـ يجوز لأي دولة أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، أن محاكمها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان مكان سحب السفتجة أو تحرير السند المبيّن في الصك ومكان الدفع المبيّن في الصك واقعين في دول متعاقدة .

٢ ـ لا يُسمَح بأي تحفظات أخرى .

المـادة ٨٩

١ ـ يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء إثني عشر شهراً على تاريخ إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

٢ ـ عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء إثني عشر شهراً على تاريخ قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

المـادة ٩٠

١ ـ يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار رسمي مكتوب توجّه إلى الوديع .

٢ ـ يصبح الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على وصول الإخطار إلى الوديع . وإذا نص الإخطار على انقضاء فترة أطول قبل أن يصبح الانسحاب نافذاً ، فإن الانسحاب يكون نافذ المفعول لدى انقضاء هذه الفترة الأطول من وصول الإخطار إلى الوديع . وتظل الاتفاقية سارية على الصكوك المسحوبة أو المحررة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب .

**حررت** في ... في يوم ... الموافق ... من عام ألف وتسعمائة ... ، من أصل واحد ، على أن تكون نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في حجيتها .

**وإثباتاً لما تقدم** ، قام المفوّضون الموقّعون أدناه والمخوّلون لذلك حسب الأصول ، كل من قِبَل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

## ١٦٦/٤٣ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتكليف يتمثل في تعزيز التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي على أن يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

**وإذ تؤكد من جديد اقتناعها** بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة ، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

**ومراعاة منها** لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،